

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الأول عام 1426 الموافق 25 أبريل سنة 2005.

شكيب خليل

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يحدد كيفية جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 الذي يحدد كيفية تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها قصد استغلالها.

المادة 2 : يتعين على مدير الثقافة بالولاية دون سواه تبليغ المعطيات المتحصل عليها في شكل دعائم خطية أو سمعية بصرية لدى الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الحائزين على الممتلكات، كل ستة (6) أشهر إلى المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة.

المادة 3 : يجب أن يوجه بيان تلخيصي حول المعطيات المتحصل عليها إلى وزير الثقافة في الفصل الأخير من كل سنة مرفقا بتقرير مفصل حول ظروف سير عملية توصيل المعطيات المذكورة أعلاه.

المادة 4 : يمكن المصلحة المكلفة بالتراث الثقافي لدى وزارة الثقافة طلب معلومات إضافية أو توضيحات حول طبيعة وشكل ومضمون توصيل المعطيات الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 203/م.ع المؤرخ في 10 أبريل سنة 2005 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" لتتمس فيه منحها رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "تامسنة" (الكتلتان : 249 و 250)،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة والمناجم وآرائها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المساحة المسماة "تامسنة" (الكتلتان : 249 و 250) التي تبلغ مساحتها 48.854,80 كلم 2، وتقع في تراب ولاية تامنغست.

المادة 2 : تحدد مساحة التنقيب، طبقا للمخططات الملحقة بأصل هذا القرار، عن طريق الايصال التتابعي للنقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية كما يأتي :

| الرقم | خط الطول الشرقي | خط العرض الشمالي |
|-------|-----------------|------------------------------|
| 1 | 6° 30' 00" | 21° 55' 00" |
| 2 | 7° 20' 00" | 21° 55' 00" |
| 3 | 7° 20' 00" | 21° 25' 00" |
| 4 | 7° 45' 00" | 21° 25' 00" |
| 5 | 7° 45' 00" | الحدود الجزائرية - النيجيرية |
| 6 | 3° 00' 00" | الحدود الجزائرية - المالية |
| 7 | 3° 00' 00" | 20° 00' 00" |
| 8 | 6° 05' 00" | 20° 00' 00" |
| 9 | 6° 05' 00" | 20° 55' 00" |
| 10 | 6° 30' 00" | 20° 55' 00" |

المساحة : 48.854,80 كلم 2

المادة 3 : يتعين على الشركة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة التنقيب لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- **العمود السادس** : تاريخ النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- **العمود السابع** : الوضعية القانونية للممتلك الثقافي المحمي،

- **العمود الثامن** : تاريخ ضبط القائمة.

المادة 3 : يجب على مؤسسات تسيير الممتلكات الثقافية تبليغ عناصر المعلومات الواردة في المادة 2 أعلاه المتعلقة بالممتلكات الثقافية المحمية والصادرة قبل تاريخ نشر هذا القرار، إلى المصلحة المكلفة بالجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية في الوزارة المكلفة بالثقافة في أجل ستة (6) أشهر بعد نشر هذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يحدد كميّات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 الذي يحدد كميّات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005 الذي يحدد كميّات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها،

يجب أن يقدم هذا الطلب قبل بداية الفصل الأخير من السنة الجارية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005.

خليدة تومي



قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005، يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد كميّات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424 الموافق 14 سبتمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها.

المادة 2 : تضم القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية أعمدة من 1 إلى 8 على النحو الآتي :

- **العمود الأول** : رقم تسجيل الممتلك حسب ترتيب رقمي،

- **العمود الثاني** : تعريف الممتلك،

- **العمود الثالث** : تحديد تاريخ الممتلك،

- **العمود الرابع** : موقع الممتلك،

- **العمود الخامس** : إجراءات الحماية وتاريخها :

* فتح إجراء التصنيف / التصنيف،

* القطاعات المحمية،

* التسجيل في الجرد الإضافي،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 325 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفية تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالمتلكات الثقافية غير المادية وسيرها.

المادة 2 : تنظم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالمتلكات الثقافية غير المادية المحدثة لدى المؤسسات والهيئات العمومية المتخصصة الموضوعة تحت وصاية وزيرة الثقافة حسب موضوعها والتي تتضمن قائمتها لاسيما ما يأتي :

- الاحتفالات والطقوس،
- علم الموسيقى العرفية،
- الممارسات الاجتماعية،
- الطقوس الدينية،
- المهارات التقليدية،
- التعبيرات الجسدية، المسرح، فن الرقص

المادة 3 : توجد الأرصدة الوثائقية الخاصة، لاسيما، على مستوى :

- مراكز البحث،
- المتاحف،
- المعاهد الوطنية للتكوين العالي الفني،
- المكتبات،

- المؤسسات الوطنية للبحث الإذاعي والتلفزيوني،
- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 4 : بالإضافة إلى مهام حفظ الأرصدة الوثائقية وترقيتها، تكلف الهيئات والمؤسسات العمومية المتخصصة المذكورة في المادة 3 أعلاه، بوضع المجموعات والمخزونات المكونة لهذه الأرصدة في متناول الجمهور بغرض الاطلاع عليها.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ربيع الأول عام 1426 الموافق 13 أبريل سنة 2005.

خليدة تومي

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1426 الموافق 16 مارس سنة 2005، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1426 الموافق 16 مارس سنة 2005 تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة العلاقات مع البرلمان، كما يأتي :

| ممثلو الموظفين | | ممثلو الإدارة | | الأسلاك |
|----------------|-------------------|---------------|-------------------|---|
| الإضافيون | الدائمون | الإضافيون | الدائمون | |
| - حميدة شنيبي | - جمال تيرساتين | - علي قطاي | - عبد الحميد زكور | المتصرفون، ال مترجمون - التراجمة، مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، المساعدون الإداريون، التقنيون في الإعلام الآلي، كتاب المديرية، المحاسبون الإداريون. المعاونون الإداريون، المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، الأعوان الإداريون، الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، أعوان الرقن، العمال المهنيون، سائقو السيارات، الحجاب. |
| - نورة عقون | - فريدة طالي معمر | - عباس سيرة | - جعفر توتي | |
| - ميلود قيشي | - محمد مرار | - نجاة عكوش | - أحمد مزهود | |